مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية

التقدير نصف الشهري

تحليل للتطورات السياسية والأمنية في «إسرائيل»

www.bahethcenter.net
Email: baheth@bahethcenter.net
bahethcenter@hotmail.com

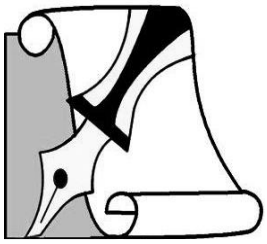

باحث للدراسات
الفلسطينية والاستراتيجية

تحليل نصف شهري للتطوّرات السياسية والأمنية في «إسرائيل»

أهداف المركز الرئيسية:

1 إعادة فلسطين إلى موقعها الحقيقي كقضية مركزية للأمة.

2 الترويج للقيم الجهادية والنضالية في إطار استراتيجية تحرير فلسطين.

3 بناء علاقة متينة مع النخب والشخصيات المعنية بالقضية الفلسطينية.

4 إصدار دراسات وأبحاث وتقارير ذات بعد استراتيجي وتحليلي.

"إسرائيل" في مواجهة محكمة العدل الدولية

1 – مدخل:

تأسّست محكمة العدل الدولية، التي يقع مقرّها في قصر السلام في مدينة لاهاي بهولندا، عام 1945، كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدول. وتُقدّم المحكمة أيضا آراءاً استشارية بشأن المسائل القانونية التي أحيلَت إليها من قِبل أجهزة الأمم المتحدة الأخرى المعتمدة. وقد زاد الاهتمام الإعلامي بالمحكمة في شهر كانون الثاني/يناير من هذا العام، في أعقاب قرار دولة جنوب أفريقيا رفع دعوى ضد "إسرائيل" فيما يتّصل بالانتهاكات الإسرائيلية لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمُعاقبة عليها، فيما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة. والطلب الجنوب أفريقي جاء كوثيقة مُكوّنة من 84 صفحة، تمّت صياغتها بدقّة من قِبل خبراء دوليين في مجال جرائم الإبادة الجماعية؛ وهي مليئة بالأدلّة الداعمة بعناية من الناحية القانونية، وتُقدّم حججاً دامغة مع حقائق وحشيّة صعبة. ودولة جنوب أفريقيا، مثلها كمثل "إسرائيل" اليوم، كانت في عهد الفصل العنصري قوّة نووية، وكان لها جيش قوي سحق التمرّد المسلّح ضدّها؛ وكانت أيضاً مدعومة من كلّ القوى الغربية الكبرى. فنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا قَتَل نفسه بنفسه، من خلال أفعاله، باعتباره دولة منبوذة، كان عليها في النهاية أن تستسلم لإرادة الأغلبية السوداء المكبوتة.

في هذا السياق، نَوّه الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، بأن قرارات محكمة العدل الدولية مُلزِمة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة؛ وأعرب عن ثقته بأن كلّ الأطراف ستمتثل على النحو الواجب للأمر الصادر عنها. وأشار الأمين العام إلى قرار محكمة العدل الدولية بأمر "إسرائيل"– من بين أمور أخرى– باتخاذ كلّ التدابير، في إطار سلطتها، لمنع ارتكاب أعمال تقع تحت البند الثاني من اتفاقية منع الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة. ويشمل ذلك منع: القتل أو إلحاق الضرر الجسدي أو النفسي، أو إخضاع جماعة– عمْداً– لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي، كلّياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. كما دعا مُفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان "إسرائيل"

إلى تطبيق أوامر محكمة العدل الدولية بشكل كامل، فيما يتعلق باتفاقية منع الإبادة الجماعية. ووصفت وزيرة الخارجية في جنوب أفريقيا القرار بعد صدوره، بـ "الانتصار الحاسم" للقانون الدولي و"خطوة على طريق الألف ميل في البحث عن العدالة للفلسطينيين".

محكمة العدل الدولية يُشار إليها بصورة شائعة باسم المحكمة العالمية. وهي الجهاز القضائي الذي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة لتسوية النزاعات بين الدول؛ ويُعتبر نظامها الأساسي جزءًا من الميثاق الدولي. وتُعتبر قرارات هذه المحكمة مُلزِمة ونهائية فيما يتعلق بالدول، ويمكن التقدّم باستئناف ضدّها. ولمجلس الأمن السلطة، بناءً على طلب الدولة المُتضرّرة، لتنفيذ تدابير خاصة لإنفاذ الحكم الصادر من قِبلها. ولا ينبغي الخلْط بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية التي تُحاكم الأفراد على أساس مسؤوليتهم الجنائية الفردية في ما يخص الجرائم الخاضعة للقانون الدولي، بينما تُركّز محكمة العدل الدولية على الواجب والمسؤولية الدوليين للدول. وحتى لو كانت محكمة العدل الدولية جهازًا نصّ عليه الميثاق الأممي، فليست صلاحيتها إلزامية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي تظل حُرّة في قبول اختصاصها على أساس إما دائم أو مُخصّص الغرض. وينطبق اختصاص المحكمة على جميع النزاعات التي تشمل عنصرًا قانونيًّا، مثل تفسير أي معاهدة وأي نقطة في القانون الدولي، ووجود أي حقيقة إذا ما تأكّد أنها ستُشكّل إخلالًا من جانب دولةٍ ما بالتزاماتها الدولية، وطبيعة أو مدى التعويضات المُقرّر تقديمها مقابل الإخلال بهذا الالتزام.

الجدير بالذكر أن دولة جنوب أفريقيا هي التي تكفّلت بالمهمة الأخلاقية والإنسانية والقانونية تجاه معاناة قطاع غزة المُحاصَر والمُدمّر – وليست أي دولة عربية أو إسلامية للأسف– بعدما رَزَحت طويلاً تحت نير نظام فصل عنصري لطالما وصِف بأنه شديد الشبه بإسرائيل، قبل أن يتفكّك بفعل كفاح شعبها أوائل تسعينيات القرن الماضي.

في الطلب المُقدّم إلى المحكمة، أوردت جنوب أفريقيا أنّ "إسرائيل" تقتل أعداداً كبيرة من الفلسطينيين في غزة، وتُسبّب لهم أذىً جسدياً ونفسياً خطيراً، وتفرض إجراءات تهدف إلى منع ولادات الفلسطينيين، وتُنشئ ظروفاً معيشية تستهدف تدمير الفلسطينيين كمجموعة. واستشهدت جنوب أفريقيا بعمليات الطرد والتهجير الجماعيين، والحرمان ممّا يكفي من الغذاء، والماء، والرعاية الطبيّة، والمأوى، والملابس، والنظافة، والصرف الصحي؛ وتدمير نسيج الحياة الفلسطينية في غزة. وأخيراً، لا بدّ من التذكير بأن "إسرائيل" غالباً ما كانت تُقاطع المحاكم

الدولية وتحقيقات الأمم المتحدة، وتزدريها، وتتّهمها بالانحياز ضدّها. لكن، في إشارة إلى مدى جديّة النظرة إلى قضية الإبادة الجماعية هذه المرّة، اتّخذ القادة الإسرائيليون خطوة نادرة بإرسالهم فريقاً قانونياً من قِبلهم للتعامل مع المحكمة الدولية والدفاع عن سمعتهم.

2 – "إسرائيل" تتجاوز جرائم النازيّة:

" نحن أمام جريمة بلا اسم". بهذه العبارة وصف رئيس الوزراء البريطاني، ونستون تشرشل، في خطاب إذاعي عام 1941، الانتهاكات النازيّة ضدّ الأقليّات –خاصة اليهود– في معرض تحذيره من هجوم ألماني مُحتمل لتدمير بلاده. وكان للأفعال التي مارستها ألمانيا النازية ضدّ الأقليّات – خاصة اليهود داخل المجتمعات التي كانت تُسيطر عليها– دور بارز في ترسيخ مفهوم الإبادة الجماعية، عندما صاغ المحامي اليهودي من أصل بولندي، رافائيل ليمكين، في العام 1944، للمرّة الأولى، مُصطلح "الإبادة الجماعية" كتعريف للجريمة التي وصفها تشرشل. وتطلّبت "المفاهيم الجديدة مُصطلحات جديدة"، وفقاً للمحامي الذي كان له دور بارز في الضغط من أجل إقرار أوّل معاهدة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1948، وهي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها.

في العام 1950، صَدّقت "إسرائيل" مبدئياً على الاتفاقية، وسنّت قانون جريمة الإبادة الجماعية لناحية "منعها ومعاقبتها"، وهو يُعاقب على الجريمة بالإعدام. كما يمنح القانون المحاكم الإسرائيلية ولاية قضائية عالمية على هذه الجريمة، من خلال تمكينها من محاكمة الأفراد بتهمة الإبادة الجماعية، حتى لو كانت الجريمة قد ارتُكبت خارج "إسرائيل"، التي بدورها حاولت إظهار التزام قوي تجاه محاربة تلك الجريمة، لارتباطها بمعاناة اليهود خلال الحقبة النازية. وبينما ساعد "الهولوكوست" في إدراك العالم فداحة أن تتم إبادة مجموعة من السكّان على أسس عِرقية أو دينية أو قومية، فإن حرب غزة كشفت أن التعهد الجماعي الدولي، بخصوص أن "ما حدث لن يحدث مُجدّداً"، لم يعد فاعلاً أمام "دولة" كانت الإبادة الجماعية واحدة من أسباب وجودها. وبينما دأبت "إسرائيل" على ترسيخ مزاعمها حول عمق ارتباطها التاريخي والأخلاقي المزعوم باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، فإن طلب الدعوى الذي تقدّمت به دولة جنوب أفريقيا لدى محكمة العدل الدولية بشأن انتهاك تل أبيب الاتفاقية الدولية،

جعل أفعالها أمام امتحان كبير يتجاوز الانتقادات الدائمة المتعلّقة بانتهاكات القانون الدولي. ويرجع ذلك إلى عوامل عدة، ومنها:

– خطورة الاتّهام الذي يذهب إلى وصف الإبادة الجماعية بأنها "أم الجرائم."

– حيثيّات الدعوى التي ذهبت بعيداً عندما ربطت الجريمة، ليس بالحرب الجارية على غزة فحسب، وإنما بالاحتلال طويل الأمد للأراضي الفلسطينية، وما تخلّله من انتهاكات إسرائيلية على نطاق واسع ضد الفلسطينيين.

– عدم قدرة "إسرائيل" على فعل ما أتقنته دائماً، وهو المناورة والاحتيال وتجاهل المحكمة، كما عمدت طوال العقود الماضية، مما جعلها فوق المساءلة دائماً، مُعتمدة على الدعم الأميركي الواسع الذي أضعف فعلياً كافة الآليات الأممية التي تهدف إلى ردع سلوكها الإجرامي وغير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لناحية الدفوع الشكلية، لم تخرج الدفوع التي تَقدّم بها الفريق القانوني المُمثّل لإسرائيل عن المتوقع، في المُرافعة التي استمرت أكثر من 3 ساعات. وفي المجمل، فقد وصِفت تلك الدفوع بالضعيفة للغاية، وكان منها:

– أكّدت "إسرائيل" على حقّها في الدفاع عن نفسها.

– ألقت "إسرائيل" باللوم على حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في التسبّب بقتل مدنيين فلسطينيين من خلال استخدامهم دروعاً بشرية.

– دفعت بعدم اختصاص المحكمة في نظر الدعوى، للزعم بعدم امتثال جنوب أفريقيا بإجراء شكلي يتطلب مخاطبة "إسرائيل" بشأن الحرب في غزة.

– نفت منعها الإمدادات من الماء والغذاء والدواء لغزة، من خلال الزعم بدخول عدد من شاحنات المساعدات إلى القطاع.

في المقابل، وعلى الرغم من أن المحكمة لم تأمر "إسرائيل" بشكل واضح بوقف عملياتها العسكرية في قطاع غزة، كما كانت تطلب جنوب أفريقيا، فإن قرارها حَمل أهمية خاصة كونه أعلن قبول المحكمة رسمياً اختصاصها في نظر الدعوى. وبالتالي، فإن "إسرائيل"، ولسنوات طويلة – أي حتى البت في الدعوى– ستبقى موضع اتهام دولي بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة. وقد أشارت المحكمة إلى اقتناعها بأنه "من المعقول" أن "إسرائيل" ارتكبت أفعالًا تنتهك اتفاقية الإبادة الجماعية في غزة. وكان يمكن أن يؤدّي تطبيق تلك الأوامر فعلياً

إلى تقليص الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة بصورة كبيرة، وتفريغ السلوك الإسرائيلي من وحشيته الإجرامية المعهودة ضد السكّان هناك.

أما قرار المحكمة الصادر في 26 يناير/كانون الثاني، فنصّ على أمر "إسرائيل" بالتالي:

– اتخاذ جميع التدابير لمنع أعمال الإبادة الجماعية.

– منع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على جريمة الإبادة الجماعية.

– القيام بخطوات فورية وفعّالة لضمان توفير المساعدة الإنسانية للمدنيين في غزة.

– التأكيد على محافظة "إسرائيل" على أدلّة الإبادة الجماعية.

– تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون شهر بشأن امتثالها لأوامر المحكمة.

إن على "إسرائيل"، باعتبارها القوّة المحتلة، التزاماً واضحاً بموجب القانون الدولي بضمان تلبية الاحتياجات الأساسية لسكّان غزّة. لكنها منعت وعرقلت مرور المساعدات الكافية إلى القطاع، ولا سيما إلى الشمال الذي يتعذّر الوصول إليه تقريبًا، في دليل واضح على ازدرائها لقرار محكمة العدل الدولية، وفي انتهاك صارخ لالتزامها بمنع الإبادة الجماعية. ولم تكتف "إسرائيل" بإحداث إحدى أسوأ الأزمات الإنسانية في العالم، إنما أظهرت أيضًا لامبالاة قاسية بمصير سكّان غزّة، من خلال خلق ظروف تُعرّضهم لخطر الإبادة الجماعية المحقّق؛ وهي تقاعست مُتعمّدة، مرارًا وتكرارًا، عن اتخاذ الحد الأدنى من الخطوات التي يُطالب بها العاملون في المجال الإنساني بإلحاح.

أخيراً، وبحسب صحيفة الإندبندنت البريطانية، بات على كلّ مسؤول إسرائيلي، عندما يظهر للعلن، أو في اجتماع مع نظير له من دولة أخرى، أن يدفع عن بلاده تهمة الإبادة الجماعية؛ ذلك أن الاتّهام لم يأتِ من فصيل إسلامي مُتطرّف، أو من سياسي غربي معادٍ للسامية، وإنما جاء من أعلى محكمة في المجتمع الدولي؛ وقد صدر بناءً على إجراءات رصينة ومدروسة، واستند إلى أدلّة ذات صلة. وعليه، لا يمكن الاستخفاف بهذا الاتّهام.

3 – "إسرائيل" تتحايل على المحكمة:

إلى جانب الفظائع الواسعة للجيش الإسرائيلي المُرتكبة في قطاع غزة –والتي صعّبت مُهمّة فريق "إسرائيل" القانوني أمام المحكمة– فإن المحاججات التي طرحها الفريق نفسه لم تتوازَ مع فداحة الاتهام الموجّه إليها في المحكمة، عندما جرى استدعاء ذرائع لطالما كانت مقبوليتها دولياً موضع شك كبير.

وعلى مدار عقود طويلة من الاحتلال، كانت حُجّة "الدفاع عن النفس" بمثابة الحُجّة المقدّسة لإسرائيل في تبرير انتهاكاتها الوحشية ضد الفلسطينيين، خاصة العمليات العسكرية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو فيما يتعلق بالسياسات ذات الأثر الممتد والطويل الأمد ضد الفلسطينيين. وقد عزّز السلوك الغربي –خاصة الأميركي في دعم حجّة "إسرائيل" على إطلاقها– امتهان مبدأ الدفاع عن النفس كما يراه القانون الدولي، خاصة ميثاق الأمم المتحدة؛ وهو ما يُفسّر مسارعة رئيس الوزراء الإسرائيلي، بنيامين نتنياهو، للتعبير عن ازدرائه قرار المحكمة الدولية، من خلال التأكيد مجدّداً على "الالتزام المقدّس بالدفاع عن إسرائيل وشعبها"، على حد قوله، مما يعني بصورة أو بأخرى الإصرار على انتهاك أمر المحكمة تحت هذه الذريعة.

لم تكن مُبرّرات "إسرائيل" –سواء أمام المجتمع الدولي أو محكمة العدل الدولية بصورة خاصة بشأن الدفاع عن نفسها أمام الشعب الفلسطيني– تستند إلى أرضية صلبة وثابتة. وقد عكست ذلك تصريحات المندوب الروسي الدائم لدى الأمم المتحدة، فاسيلي نيبينزيا، التي اعتبر فيها، خلال جلسة طارئة للجمعية العامة لمناقشة العدوان الإسرائيلي على غزة، أنه "ليس من حق إسرائيل الدفاع عن النفس كونها دولة احتلال." وفي الرأي الاستشاري الصادر في 2004 بشأن قانونية الجدار الفاصل، كانت محكمة العدل الدولية أكثر وضوحاً في رفض حجّة الدفاع عن النفس التي تتذرّع بها "إسرائيل"، على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يمنح حق الدفاع عن النفس في حالة الهجوم المسلّح من قِبل إحدى الدول ضد دولة أخرى. وفي المقابل، "لا تدّعي إسرائيل أن الهجمات ضدّها يمكن عزوها إلى دولة أجنبية"، وإنما من الأراضي الفلسطينية التي تقع تحت سيطرتها واحتلالها.

4 – الإبادة الجماعيّة مستمرّة:

حَدّدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها عدداً من الأفعال التي تدخل في إطار الإبادة الجماعية، ومنها:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي وعقلي خطير بأفراد الجماعة.
- إخضاعهم بشكل مُتعمّد لظروف معيشية بقصد تدميرهم، كلّياً أو جزئيا.ً

وعلى الرغم من حجم الغضب الإسرائيلي الناجم عن مقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية، التي وجَدت أساساً لارتكاب جرائم إبادة جماعية في غزة، فإن المعطيات الميدانية تُشير إلى أن تغييراً كبيراً لم يطرأ على سلوك قوات جيش الاحتلال على الأرض، فيما توثّق التقارير الدولية وصول المأساة الإنسانية في غزة إلى مستويات غير مسبوقة في تاريخ البشرية. وتُفيد البيانات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (أوتشا)، باستمرار ارتفاع أعداد الضحايا بنسبٍ كبيرةٍ منذ رفع الدعوى لدى محكمة العدل الدولية. وبالتزامن مع إعلان "إسرائيل" تسليمها محكمة العدل الدولية تقريراً بشأن مدى التزامها بالتدابير المؤقتة، امتثالاً لأمر المحكمة الذي أمهلها تقديم التقرير خلال شهر من تاريخ صدور القرار، حَذّرت جهات أممية من مجاعة محتملة في قطاع غزة، حيث يعاني كلّ سكّانه من نقص حاد في الغذاء، فيما يواجه نصف مليون شخص شبح المجاعة.

5 – مقارنة للتاريخ:

في الحكم الصادر في فبراير/شباط 2007، خلصت محكمة العدل الدولية في دعوى البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها، إلى أن عمليات القتل في سربرنيتسا في يوليو/تموز 1995 –والتي راح ضحيّتها 7 آلاف مواطن مسلم– قد ارتُكِبت بنيّة محدّدة لتدمير مجموعة المسلمين البوسنيين في تلك المنطقة جزئيا.ً وأكّدت المحكمة أن ما حدث هناك كان بالفعل إبادة جماعية، في حين أن أعداد الضحايا في تلك المذبحة المروعة تُمثّل أقل من أعداد الضحايا الذين قضوا نتيجة العدوان العسكري الإسرائيلي على غزة، فقط منذ إقامة طلب الدعوى ضد "إسرائيل" لدى المحكمة الأممية.

لقد كان عدم إصدار المحكمة أمراً واضحاً لإسرائيل بوقف عملياتها العسكرية في قطاع غزة محلّ جدل بشأن السبب وراء ذلك. وبينما فسّر بعض الآراء السبب بالعودة إلى مبدأ الحق في الدفاع عن النفس، بحجّة أن أي أمر بوقف العمليات العسكرية سيُقوّض حق "إسرائيل" في الدفاع عن نفسها، فإن البُعد السياسي لم يكن غائباً في بعض التفسيرات لقرار المحكمة. ويظهر ذلك في اعتبارات طبيعة انتخاب أعضائها من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن – وهما هيئتان سياسيّتان– عدا عن ارتباط بعض القضاة بشكل وثيق مع حكومات بلادهم؛ وبالتالي لا تخرج قراراتهم عن التوجّهات السياسية لبلدانهم.

إن الكارثة في قطاع غزة كانت قد أطلّت منذ الأسابيع الأولى للحرب. وكانت المشاهد الصعبة القادمة من هناك كفيلة بأن تأمر المحكمة بالفعل "إسرائيل" بوقف حربها الإجرامية على غزة. وبينما يُفترض أن جميع طلبات جنوب أفريقيا قد خضعت للتشاور بين القضاة، فإن الاستنتاج الواضح أن المطلب الأوّل بوقف العمليات العسكرية تمّ إسقاطه، لأنه لم يحز على إجماع بين القضاة. وربما كانت الاعتبارات السياسية حاضرة بالفعل في حسبان القضاة الذين أدركوا أن "إسرائيل" لن تمتثل لأي أمر بوقف عملياتها العسكرية في غزة، ففضّلوا تقويض نطاق وقوّة تلك العمليات. وعلى أي حال، فقد شهدت قاعات قصر السلام في قلب مدينة لاهاي الهولندية واحدة من أهم المعارك القضائية في تاريخ محكمة العدل الدولية، عندما وثّق العالم فشل "إسرائيل"، التي وقفت للمرّة الأولى وهي تدافع بيأس عن نفسها من اتهامات الإبادة الجماعية.

6 – الحكم الخاص بالانتهاكات الإسرائيلية:

تنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي تمّت المصادقة عليها عام 1948، ووقّعت عليها "إسرائيل"، على أن تعريف الإبادة الجماعية يشمل أفعال "مُرتكبة على قصد التدمير الكليّ أو الجزئيّ لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها". ومن بين تلك الأفعال، بحسب الموقع الرسمي للأمم المتحدة، "إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي، كلّياً أو جزئياً". كما أن المادة الثالثة من الاتفاقية تنص على مُعاقبة الأفعال، مثل: "الإبادة الجماعية، والتآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، والاشتراك في الإبادة الجماعية". وقد تضمّنت دعوى جنوب أفريقيا المرفوعة ضد كيان الاحتلال، اقتباسات من سياسيين ومسؤولين عسكريين ووزراء إسرائيليين، بما في ذلك تصريح وزير الأمن الداخلي، إيتمار بن غفير، الذي قال فيه: "حينما نقول إنه يجب تدمير حماس، يعني ذلك أيضاً من يحتفلون ويدعمون ومن يوزّعون الحلوى؛ كلّهم إرهابيون، ويجب تدميرهم أيضاً". كذلك، تضمّنت الدعوى تصريح وزير التراث، عميحاي إلياهو، الذي قال فيه: "لا يوجد مدنيّون غير متورّطين في غزة"، مُلمّحاً إلى التفكير في إمكانية استخدام قنبلة نووية في غزة.

وفي السياق، قالت رئيسة محكمة العدل الدولية، جوان دونغو، في قضية غزة: "إن عمليات إسرائيل قَتلَت عشرات آلاف الفلسطينيين، وهجّرتهم، وجعلت غزة مكاناً غير قابل للعيش". وفي الوقت نفسه، قال قضاة المحكمة إن

"حماس" هي التي نفّذت هجوم 7 أكتوبر/تشرين الأول، ورداً على ذلك شنّت "إسرائيل" هجوماً واسع النطاق. وأكّدت أن جنوب أفريقيا أعربت لإسرائيل عن قلقها إزاء انتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية التي وقّع عليها البلدان. ولذلك، أوضحت أن لدى الجانبين مواقف متناقضة فيما يتعلق بانتهاك المعاهدة. وأكّدت المحكمة أن "الحقائق والظروف المذكورة كافية لاستنتاج أن بعض الحقوق التي تُطالب بها جنوب إفريقيا على الأقل، والتي تسعى للحصول على الحماية لها، هي مُطالبة معقولة". وقالت القاضية: "هذا هو الحال فيما يتعلق بحق الفلسطينيين في غزة، في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية والأفعال المحظورة ذات الصلة، المُحدّدة في المادة الثالثة، وحق جنوب إفريقيا في السعي إلى امتثال "إسرائيل" لالتزامات الأخيرة بموجب الاتفاقية". ورفضت الرئيسة موقف "إسرائيل" القائل بأن المحكمة لا تتمتّع بسلطة مناقشة هذه القضية، وذكرت أنه لا يوجد سبب لرفض مُطالبة جنوب أفريقيا. وذكّرت رئيسة المحكمة بأعداد القتلى وعدد المباني المُدمّرة وعدد النازحين؛ وشدّدت على أن المحكمة أخذت بعين الاعتبار كلمات مسؤولين إسرائيليين كبار، بمن فيهم وزير الأمن يوآف غالانت، الذي أمر في 9 تشرين الأول/أكتوبر، بفرض "حصار كامل" على غزة؛ وقال أيضًا: "سنُدمّر كلّ شيء؛ لن يكون هناك أي حصار كامل" على غزة، ولا المزيد من "حماس". كما ذكرت كلام الرئيس إسحاق هرتسوغ، الذي أشار إلى أن "إسرائيل" تلتزم بالقانون الدولي؛ وأضاف: "سنواصل القتال حتى نكسر عمودهم الفقري". كذلك اقتبست كلام وزير الخارجية الحالي، إسرائيل كاتس، ووزير الطاقة السابق. وأشارت الرئيسة إلى أنه "يمكن الاستنتاج من ذلك أن هناك انتهاكًا لبعض الحقوق – وهناك مجال لحماية بعض الحقوق على الأقل من قِبل المحكمة. ولدى جنوب أفريقيا الحق في طلب التزام إسرائيل بالمعاهدة. ووفقًا للمحكمة، فإن بعض الأوامر التي طلبتها جنوب أفريقيا تهدف إلى حماية حقوق الفلسطينيين." وأضافت رئيسة المحكمة: "إن السكّان المدنيين في غزة مُعرّضون للخطر للغاية. وقد أسفرت العملية التي شنّتها إسرائيل عن مقتل وإصابة الآلاف وتدمير المدارس والبُنية التحتية والتهجير؛ والعملية مستمرّة. وقال رئيس وزراء إسرائيل إن الحرب ستستمر لعدّة أشهر أخرى". وأضافت: "في الوقت الحالي، لا يحصل العديد من الفلسطينيين على الغذاء والكهرباء والتدفئة. وهناك احتمال أن يتدهور الوضع الإنساني الكارثي أكثر". واستنتجت المحكمة أن شروط إصدار الأوامر المؤقتة قد استوفيت، وأنه يجب على المحكمة إصدار أوامر معيّنة لحماية المدنيين وحقوقهم. وفسّرت رئيسة المحكمة بالتفصيل في الجلسة،

الأوامر التي قرّرت المحكمة إصدارها، والتي لم تتضمّن الدعوة إلى إنهاء الحرب. وفيما يلي الأوامر الصادرة عن المحكمة في لاهاي:

– على إسرائيل أن تتّخذ جميع التدابير اللازمة، وأن تتأكد من أن جيشها لا يرتكب انتهاكات إنسانية في القطاع، وأن تضمن منع التحريض المباشر على الإبادة الجماعية، وأن تتّخذ كافة التدابير لمنع التحريض على الإبادة الجماعية. وقد صوّت لصالح القرار 16 قاضياً.

– ستتّخذ إسرائيل خطوات فورية لضمان وصول المساعدات الإنسانية لتمكين ظروف معيشية ملائمة في غزة. وصوّت لصالح القرار 16 قاضياً، بمن فيهم القاضي أهارون باراك (87 عاماً)، وهو أحد الناجين من المحرقة النازية (الهولوكوست)، ولِد في ليتوانيا عام 1936، وتقلّد منصب رئيس المحكمة العليا في إسرائيل. ويُعرَف عنه بأنه داعم كبير للمحكمة العليا، وكان من أشد مُنتقدي رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، الذي أدّت مساعيه لتعديل النظام القضائي العام الماضي إلى حالة من الاستقطاب العام. إلّا أن باراك عَبّر عن دعمه للعمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة؛ وقال: «أتّفق تماماً مع ما تفعله الحكومة». ورداً على سؤال حول الاتهامات بأن إسرائيل تشنّ حرب إبادة جماعية في غزة، قال إن هذا المصطلح يجب أن يُستخدم لوصف هجمات 7 أكتوبر (تشرين الأول) التي شنّتها حركة «حماس» على إسرائيل. وأضاف: «ما نفعله هو منعهم من تكرار الأمر».

7 – ردّات الفعل:

أثارت قضية قرار محكمة العدل الدولية استياءً شديداً في "إسرائيل"، حيث رأى رئيس وزراء الكيان، بنيامين نتنياهو، في ما حصل "إنه عالم انقلب رأساً على عقب"، فيما أكّد تال بيكر، كبير محامي الدفاع عن "إسرائيل" أمام المحكمة، أنه "إن كانت وقعت أعمال يمكن وصفها بالإبادة، فهي ارتُكبت في حقّ إسرائيل." وألمح نتنياهو إلى أنه لن يكون مُلزَماً بتنفيذ قرار المحكمة، مؤكداً: "لن يوقفنا أحد، لا لاهاي، ولا محور الشر، ولا أي جهة أخرى"، في إشارة إلى فصائل "محور المقاومة" في لبنان، وسوريا، والعراق، واليمن؛ فيما تعهّدت حركة حماس الالتزام بوقف إطلاق النار، طبقاً لقرار محكمة العدل الدولية، بشرط التزام "إسرائيل" به أيضاً. وأكّد نتنياهو أن إسرائيل "مُلتزمة بمواصلة الدفاع عن نفسها." وقال: "إن التزام إسرائيل بالقانون الدولي لا يتزعزع. وبنفس القدر من الالتزام المقدّس، سنواصل الدفاع عن بلدنا والدفاع عن شعبنا." وأضاف: "مثل أي دولة أخرى، لدى إسرائيل

حق أصيل في الدفاع عن نفسها." وأردف يقول: "إن المحاولة الدنيئة لحرمان إسرائيل من هذا الحق الأساسي هي تمييز صارخ ضد الدولة اليهودية، وقد تمّ رفضها بحق ... وتُهمة الإبادة الجماعية الموجّهة ضد إسرائيل ليست كاذبة فحسب، بل إنها شنيعة. ويجب على الأشخاص المُحترمين في كل مكان أن يرفضوها." وأكّد نتنياهو أن إسرائيل ستُواصل "الدفاع عن نفسها ضد حماس، وهي منظمة إرهابية تُمارس الإبادة الجماعية، على حد قوله. وأضاف: "سوف نستمر في تسهيل المساعدات الإنسانية، وبذل قصارى جهدنا لإبعاد المدنيين عن الأذى، حتى عندما تستخدم حماس المدنيين كدروع بشرية."

من ناحية أخرى، انتقد وزير الأمن القومي الإسرائيلي، إيتمار بن غفير، محكمة العدل الدولية، لإصدارها سلسلة من الإجراءات المؤقتة ضد "إسرائيل"، ووصف الهيئة الدولية بـ"المعادية للساميّة." وجاء ذلك في تعليقه على قرار المحكمة التي طالبت "إسرائيل" باتخاذ كافة الإجراءات لمنع "الإبادة الجماعية" في غزة. وقال الوزير اليميني المتطرّف: "إن قرار المحكمة المعادية للساميّة في لاهاي يُثبت ما كان معروفاً بالفعل – فهذه المحكمة لا تسعى إلى العدالة، بل إلى اضطهاد الشعب اليهودي. لقد كانوا صامتين خلال المحرقة؛ واليوم يواصلون النفاق ويَخْطون خطوة أخرى إلى الأمام." وأضاف: "يجب عدم الاستماع إلى القرارات التي تُعرّض استمرار وجود دولة إسرائيل للخطر"، مؤكّداً أنه "يجب أن نواصل هزيمة العدو حتى النصر الكامل." وصوّتت أغلبية كبيرة من أعضاء لجنة محكمة العدل الدولية، المُكوّنة من 17 قاضياً، لصالح اتخاذ إجراءات عاجلة تُغطّي معظم ما طلبته جنوب إفريقيا، باستثناء توجيه الأمر بوقف العمل العسكري الإسرائيلي في غزة. وقالت المحكمة إن لديها صلاحية للحكم بإجراءات طارئة طلبتها جنوب إفريقيا في دعوى أقامتها ضد "إسرائيل"؛ وذكرت أنها لن ترفض الدعوى كما طلبت "إسرائيل". وتابعت: "لن نرفض قضية الإبادة الجماعية ضد إسرائيل.. الفلسطينيون مجموعة تخضع للحماية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية." ومن بين الإجراءات التي طالبت جنوب إفريقيا بها: الوقف الفوري للعملية العسكرية الإسرائيلية التي دَمّرت مساحات شاسعة في القطاع، وأوْدت (حتى حينه)، بحياة أكثر من 26 ألف شخص، وفقاً للسلطات الصحيّة في غزة.

"إسرائيل"، من جهتها، تُعلّق آمالًا كبيرة على تدخّل حليفتها وحاضنتها الوثيقة الولايات المتحدة. ففيما تكون قرارات العدل الدولية نهائية وغير قابلة للاستئناف، إلّا أنها لا تملك سلطة تنفيذها. وبعدما أصدرت المحكمة حكمها الذي لن تمتثل له "إسرائيل" كالمعتاد، فإنه بإمكان جنوب إفريقيا التوجّه لمجلس الأمن الدولي ومُطالبته

بتنفيذه. ومع وجود الولايات المتحدة الأميركية كعضو دائم بمجلس الأمن الدولي، تطمئن "إسرائيل" إلى أنه لن يتم التوافق على قرار يضرّ بمصالحها أو سياساتها الإجرامية، إذ إنها مُتأكّدة من أن واشنطن ستستخدم حق النقض "الفيتو" لإفشال أي محاولات لإقرار إجراءات ضدّها. وبحسب الأرقام الرسمية، استُخدم "الفيتو" 260 مرّة منذ تأسيس مجلس الأمن الدولي، كان نصيب أميركا منها 114 مرّة، ضمنها 80 مرّة لمنع إدانة "إسرائيل"، و34 لإفشال قوانين تدعم حقوق الفلسطينيين.

8 – دعوى ثانية:

للمرّة الثانية خلال شهر تقريباً، عادت جنوب إفريقيا لتدقّ أبواب محكمة العدل الدولية، ولتُطالبها بإصدار إجراءات طارئة أخرى ضد الكيان الإسرائيلي لانتهاكه الإجراءات الصادرة ضدّه بالفعل. وحذّرت دولة جنوب إفريقيا، في طلبها الجديد، من شبح المجاعة الذي يلوح في أفق شمال قطاع غزة، داعية المحكمة لأن تأمر الاحتلال باتخاذ تدابير فورية وفعّالة لإتاحة توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها، للتصدّي للمجاعة ونقص الغذاء في القطاع، مُشدّدة على أنه يتعيّن على المحكمة اتخاذ هذه التدابير من دون تحديد موعد لجولة جديدة من جلسات الاستماع بسبب الإلحاح الشديد للوضع.

وفي بيان صدر عن سلطات بريتوريا، حذّرت رئاسة جنوب إفريقيا من أن الناس في غزة لا يُمكنهم الانتظار، مُضيفة أن احتمال حدوث مجاعة شاملة أصبح حقيقة الآن، وأن المحكمة بحاجة إلى التحرّك لوقف المأساة الوشيكة، وأن تضمن بشكل فعّال حماية الحقوق التي وجدت أنها مُهدّدة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها.

في غضون ذلك، قالت ناليدي باندور، وزيرة خارجية جنوب إفريقيا، في كلمة خلال فعالية تضامنية مع فلسطين في بلادها: "إن الأمم المتحدة لا تمتلك القدرة على فرض السلام"، مؤكّدة أنها لو كانت تملك ذلك لتمّ إنقاذ أرواح الفلسطينيين. ونوّهت بأنه وجب على الأمم المتحدة الذهاب إلى ما هو أبعد من مراقبة السلام، وامتلاك القدرة على فرضه، مُجدّدة تأكيدها على ضرورة إرسال الدول القوية ذات الجيوش الكبيرة، التي تُزوّد الكيان الإسرائيلي بالسلاح، جنودها إلى حدود /رفح/ لضمان نقل المساعدات ومرافقة شاحنات الإغاثة، من أجل كسْر الحصار الإسرائيلي، وضمان مرور المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة الفلسطيني. وهذه هي المرّة الثانية التي

تطلب فيها بريتوريا من المحكمة اتخاذ إجراءات إضافية؛ وقد تمّ رفض طلبها في الأول من شباط/فبراير الماضي؛ غير أن المحكمة كانت قد أمرت في كانون الثاني/يناير الماضي الكيان الإسرائيلي باتخاذ إجراءات لمنع الإبادة الجماعية في غزة، والتحريض المباشر ضدّها. وصوّتت غالبية أعضاء لجنة التحكيم لصالح اتخاذ إجراءات عاجلة تُلبّي معظم ما طلبته جنوب إفريقيا، باستثناء توجيه الأمر بوقف الحرب على غزة.

وذكرت المحكمة أنها تقر بحق الفلسطينيين في غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية، مُشدّدة على ضرورة التزام الكيان الإسرائيلي بتجنّب كلّ ما يتعلق بالقتل والاعتداء والتدمير بحق سكّان غزة، وأن يضمن توفير الاحتياجات الإنسانية المُلحّة في القطاع بشكل فوري؛ لكنه لم يلتزم بالتنفيذ. وتعدّ الدعوى المُقدّمة من جنوب إفريقيا لمحكمة العدل الدولية ضد الكيان الإسرائيلي بادرة غير مسبوقة، تهدف لوقف الحرب والقتل والدمار الذي يتعرض له سكّان القطاع المحاصر، والذي يشهد حرباً دموية منذ أكثر من 5 أشهر. واتّهمت جنوب إفريقيا في دعواها الكيان المحتل بانتهاك اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية، ووجد صوتها العالي المناصِر للفلسطينيين دعماً من أكثر من 50 دولة، بالإضافة إلى منظمة التعاون الإسلامي والجامعة العربية. وجاءت عودة جنوب إفريقيا لمحكمة العدل الدولية مرّة ثانية، فيما أعلنت وزارة الصحة بقطاع غزة أن المجاعة في شمال القطاع وصلت "مستويات قاتلة"، وخاصة وسط الأطفال والحوامل والمرضى المُزمنين، وأشارت إلى ارتفاع الوفيات جراء المجاعة وسوء التغذية والجفاف في محافظتي غزة والشمال، إلى العشرات من الشهداء.

في الوقت نفسه، حَذّر جيمي ماكغولدريك، مُنسّق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، من أن أزمة الجوع الحادّة في قطاع غزة تُعرّض حياة الأطفال للخطر، كاشفاً عن الوضع المُزري في غزة. وقال إن الجوع قد وصل إلى مستويات كارثية، داعياً إلى وضع خطة لمعالجة هذه الأزمة، ومُبيّناً أن الاحتياجات العاجلة تتطلب استخدام طريق وصول عسكري إلى شمال غزة، للسماح بدخول ما لا يقل عن 300 شاحنة مساعدات يومياً؛ فضلاً عن توفّر شرط الكفاءة في عمليات التسليم البريّة لمساعدات إنسانية عاجلة بدلاً من عمليات الإنزال الجوي. وتقول التقارير الواردة من غزة إن نفاد الطعام في شمال القطاع جرّاء الحرب الإسرائيلية والحصار المستمر منذ السابع من أكتوبر الماضي، أجْبَر الناس هناك على إطعام أطفالهم أي شيء يمكن العثور عليه، بما في ذلك أوراق الصبّار الشوكي للبقاء على قيد الحياة. وقد حذّرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة /اليونيسف/ من أن الارتفاع الحاد في سوء التغذية بين الأطفال والنساء الحوامل والمُرضعات في قطاع غزة

يُشكّل تهديداً خطيراً على صحتهم، خاصة مع استمرار الحرب المُدمّرة. وقال تيد شيبان، نائب المدير التنفيذي لـ/اليونيسف/، إن غزة على وشك أن تشهد انفجاراً في مستوى وفيات الأطفال، الذي بلغ حداً لا يُطاق بالفعل.

9 – خاتمة:

قد لا تصح الاستهانة المُطلقة بالعمل الدبلوماسي والقانوني الفلسطيني والعربي في المنظمات الدولية، سواء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو في مجلس الأمن الدولي، أو في مُذكّرات كشف وفضح جرائم وماهيّة الاحتلال الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية، أو في متابعة دعوى اتّهام كيان الاحتلال بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو في مُطاردة مسؤوليه ومُجرميه أمام محكمة الجنايات الدولية. وكلّ هذه المجهودات والمبادرات وغيرها مُفيدة قَطْعاً في خدمة قضية الحق الفلسطيني، وفي كسب المزيد من الرأي العام الدولي المُساند، وبالذات في عواصم الغرب الأوروبي والأمريكي، المُنحازة تاريخياً، بتيّاراتها الرئيسة، لكيان الاحتلال، والمُعادية بأكثريتها الحاكمة لقضية الشعب الفلسطيني، وإن شهدت شوارعها مؤخّراً مظاهرات عارمة منذ هجوم المقاومة الفلسطينية في 7 أكتوبر المُزلزل، وما تبعه من فصول حرب إبادة ضد «غزة» حجراً وبشراً، وبما وسّع كثيراً من هوامش التيّارات الإنسانية في الغرب، ودفع مئات آلاف المتظاهرين، وربما الملايين، إلى غضب مُتدفّق، دفاعاً عن فلسطين وأهلها وعذاباتها، وأنتج تأثيراً وضغطاً على مواقف الحكومات نفسها، وعلى نحو ما بدا ويبدو في تحوّلات ومواقف عدد متزايد من الحكومات في العالم.

صحيح أن هذه التحوّلات الدولية والغربية لم تؤدّ إلى وقف العدوان الصهيوني ومجازره إلى اليوم، وصحيح أن قراراً دولياً، سياسياً أو قانونياً واحداً، لم يُنفّذ؛ لكن ما جرى لا يبدو فاقداً كلّياً لأهميته. فقد أفاد كثيراً في عزْل كيان الاحتلال دولياً، وانطوى على هزيمة أخلاقية شاملة لكيان الاحتلال وشركائه، ودَفَعَ المظلومية الفلسطينية خطوات إلى الأمام. فقد مضت عقود طويلة راكدة، بدا فيها أن قضية الحق الفلسطيني غابت أو كادت عن مرمى الأنظار والضمائر. ولم يُعِدْها إلى الحياة والاهتمام العالمي، سوى تصاعد عمل المقاومة الفلسطينية في السنوات الأخيرة، وصولاً إلى «طوفان الأقصى»، وللحرب الجارية بعده، وبما دفع إلى السطح مُجدّداً بمطلب حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وذات السيادة، وطَرَح ضرورة الاعتراف الدولي الرسمي

بها، حتى لدى عدد متكاثر من حكومات الغرب؛ وهو ما اعتبره نتنياهو حملة «إملاءات دولية»، قال إنه لن يخضع لها.

لقد كمنت المشكلة غالباً في مواقف حكومات الغرب وانحيازها غير القانوني وغير الأخلاقي للمحتل، خاصة في «فيتو» واشنطن، التي بينها وبين كيان العدو حالة اندماج استراتيجي، ومشاركة فعلية مباشرة في العدوان الهمجي البربري، عبر تبنّي الرواية والأكاذيب الإسرائيلية بالحرف والنقطة. لكن واشنطن، في الآونة الأخيرة، بدت عارية في مواجهة الدنيا كلّها تقريباً، حيث اضطرّت لإبداء مرونة ومراوغات لفظية، تُساير جزئياً موجات الغضب العالمي، وصدرت عنها تصريحات مُلتبسة، تُبدي فيها استعدادها حتى للاعتراف الرسمي بدولة فلسطينية، وإن كانت باهتة الملامح وبغير حدود متّفق عليها، وعلى أن تكون «منزوعة السلاح» الحربي، كما تقول واشنطن، وتُنسّق أمنياً مع «إسرائيل»؛ وكل تلك الشروط لا معنى لها إلّا معنى التعارض البَيّن مع قرارات ما يُسمّى «الشرعية الدولية»، التي صدرت منها مئات القرارات عن الجمعية العامة، وعشرات القرارات الأخرى حتى عن مجلس الأمن نفسه؛ وكلّها تكفل حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وتؤكد حقّه في إقامة دولته تامّة السيادة. وهذا ما لا تُبالي به واشنطن، التي تبدو إداراتها المتتابعة كحكومة ثانية لكيان الاحتلال: تُحارب معه، وتتبنّى الروايات والأضاليل نفسها؛ لكنها تضطر اليوم لأخذ مسافة، تُبعدها ظاهرياً عن حكومة العدو، ربما اتقاءً لحَرَج التطابق الحرفي مع حكومة نتنياهو الشوفينية الإرهابية، مع استبقاء الدعم العسكرى والمالي والإعلامي والسياسي المشترك، وعدم ممارسة أي لون من الضغط الجدي، وبما يسمح لتيّار اليمين الفاشي الحاكم في كيان الاحتلال، أن يزدري علناً كلّ موقف دولي، وأن يرفض بتاتاً إقامة أي كيان فلسطيني، حتى لو كان منزوع السلاح، وخادماً لكيان الاحتلال نفسه.

لقد أصبحت محكمة العدل الدولية، في ديسمبر/كانون الأول 2023، مَسْرحاً للحظة ربما تكون الأكثر محورية في تاريخ الهيئة القضائية الأعلى في العالم، بعد أن باتت "إسرائيل"، للمرّة الأولى في تاريخها، موضع دعوى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وقد أصدرت المحكمة حُكماً ابتدائياً وتدابير طارئة بحق "إسرائيل" في الدعوى القضائية التي رفعتها جنوب إفريقيا، مُتّهمة "إسرائيل" بانتهاك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإبادة الجماعية. ويتضمّن الحكم: اتخاذ جميع التدابير لمنع أي أعمال يمكن اعتبارها إبادة جماعية، وضمان عدم قيام الجيش الإسرائيلي بأي أعمال إبادة، ومنع ومعاقبة أي تصريحات أو تعليقات عامة يمكن أن تُحرّض على ارتكاب إبادة

جماعية في غزة، واتخاذ جميع الإجراءات لضمان وصول المساعدات الإنسانية، وعدم التخلّص من أي دليل يمكن أن يُستخدم في القضية المرفوعة ضدّها، وتقديم تقرير للمحكمة خلال شهر بمدى تطبيقها لهذه التدابير والأحكام.

إن أحكام المحكمة الدولية إلزامية للجهة المعنيّة ما دامت قَبِلت اختصاصها بالفعل. وإذا فشلت دولة ما في أداء الالتزامات المُلقاة على عاتقها بموجب حكم ما، فيمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يُمكنه التصويت على قرار، وإجبار دولة ما على تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة. والدعوى التي قَدّمتها جنوب أفريقيا ضد "إسرائيل" في 29 كانون الأول/ديسمبر 2023، هي المرّة الأولى التي يتم فيها رفع قضية خلافية ضد "إسرائيل" في محكمة العدل الدولية. ويُذكر أنه في عام 2004، خلص رأي استشاري للمحكمة إلى أن الجدار الذي بَنَتْه "إسرائيل" في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها والنظام المُرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي. ووفقاً للدعوى التي تقدّمت بها جنوب أفريقيا، فإن أفعال إسرائيل "تُعتبر ذات طابع إبادة جماعية، لأنها تُرتكب بالقصد المحدّد المطلوب" لتدمير الفلسطينيين في غزة، كجزء من القومية الفلسطينية الأوسع والمجموعة العِرقية والإثنية. كما تشير الدعوى إلى أن سلوك إسرائيل – "من خلال أجهزة الدولة ووكلاء الدولة، وغيرهم من الأشخاص والكيانات التي تعمل بناءً على تعليماتها أو تحت توجيهاتها أو سيطرتها أو نفوذها" – يُشكّل انتهاكاً لالتزاماتها تجاه الفلسطينيين في غزة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

لقد كافح الشعب الفلسطيني على مدى مئة عام ضدّ آخر احتلال عرفه التاريخ الحديث في العالم. وقد أدرك بأن كسْب وتوسيع التعاطف والتأييد العالميين لقضيّته عمل مهم؛ ولكن التعويل على التعاطف والقرارات الدولية السياسية والقانونية وحدها، لن يؤدّي بمفرده قطعاً إلى تحرير متر واحد من فلسطين المحتلة، ولا حتى لبلوغ كسْب محدود في صورة «الدولة الفلسطينية» المنشودة. وتبيّن للجميع أن حجر الأساس في هذه الدراما الطويلة كلّها هو في انتصار هذا الشعب لقضيّته بالدم والقتال؛ وما من سبيل مفتوح استراتيجياً لأجل ذلك غير المقاومة، وبكلّ سُبُلها المُتاحة .